

التحرير والتنوير

فالعلم المراد من قوله (لتعلموا) صادق على علمين : علم يقيني مستند إلى أدلة يقينية مركبة من الدلالة الحسية والعقلية وعلم ظني مستند إلى الأدلة الظنية والقرائن . وكلا العلمين موصل إلى الاستدلال في الاستدلال الخطابي " بفتح الخاء " .

بسم الله الرحمن الرحيم .

سورة التحريم .

سورة (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الخ سميت (سورة التحريم) في كتب السنة وكتب التفسير . ووقع في رواية أبي ذر الهروي لصحيح البخاري تسميتها باسم (سورة اللم تحرم) بتشديد اللام وفي الإتيان وتسمى (سورة اللم تحرم) وفي تفسير الكواشي " أي بهمزة وصل وتشديد اللام مكسورة " وبفتح الميم وضم التاء محققه وتشديد الراء مكسورة بعدها ميم على حكاية جملة (لم تحرم) وجعلها بمنزلة الاسم وإدخال لام تعريف العهد على ذلك اللفظ وإدغام اللامين .

قلت . (النساء سورة) سماها الزبير ابن إن : الآلوسي وقال A (النبي سورة) وتسمى A E ولم أقف عليه ولم يذكر صاحب الإتيان هذين في أسمائها .
واتفق أهل العدد على أن عدة آياتها اثنتا عشرة .

وهي مدنية . قال ابن عطية : بإجماع أهل العلم وتبعه القرطبي . وقال في الإتيان عن قتادة : إن أولها إلى تمام عشر آيات وما بعدها مكى كما وقعت حكاية كلامه . ولعله أراد إلى عشر آيات أي أن الآية العاشرة من المكى إذ من البعيد أن تكون الآية العاشرة مدنية والحادية عشر مكية .

وهي معدودة الخامسة بعد المائة في عداد نزول سور القرآن نزلت بعد سورة الحجرات وقبل سورة الجمعة .

ويدل قوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أنها نزلت بعد سورة المائدة كما سيأتي .
وسبب نزولها حادثان حدثا بين أزواج النبي A .

إحدهما : ما ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي A كان شرب عسلا عند إحدى نساؤه اختلف في أنها زينب بنت جحش أو حفصة أو أم سلمة أو سودة بنت زمعة . والأصح أنها زينب . فعلمت بذلك عائشة فتواطأت هي وحفصة على أن أيتها دخل عليها تقول له " إني أجد منك ريح مغاير أكلت مغاير " والمغاير صمغ شجر العرفط وله رائحة مخمرة " وكان النبي A يكره أن توجد منه رائحة وإنما تواطأتا على ذلك غيرة منهما أن يحتبس عند زينب زمانا

يشرب فيه عسلا . فدخل على حفصة فقالت له ذلك فقال : بل شربت عسلا عند فلانة ولن أعود له
أراد بذلك استرضاء حفصة في هذا الشأن وأوصاها أن لا تخبر بذلك عائشة " لأنه يكره غضبها "
فأخبرت حفصة عائشة فنزلت الآيات .

هذا أصح ما روي في سبب نزول هذه الآيات . والتحريم هو قوله : (ولن أعود له) " لأن
النبي A لا يقول إلا صدقا وكانت سودة تقول لقد حرمناه " .
والثانية ما رواه ابن القاسم في المدونة عن مالك عن زيد بن أسلم قال : حرم رسول الله ﷺ أم
إبراهيم جاريته فقال " وأطؤك " ثم قال : " هي علي حرام " فأُنزل الله تعالى (يا أيها
النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك) .

وتفصيل هذا الخبر ما رواه الدارقطني " عن ابن عباس عن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ بأُم
ولده مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها وكانت حفصة غابت إلى بيت أبيها . فقالت حفصة
: تدخلها بيتي ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك . فقال لها : لا تذكرني هذا
لعائشة فهي علي حرام إن قربتها . قيل : فقالت له حفصة : كيف تحرم عليك وهي جاريتك فحلف
لها أن لا يقربها فذكرته حفصة لعائشة فألّى أن لا يدخل على نسائه شهرا فأُنزل الله تعالى (يا أيها
النبي لما تحرم ما أحل الله لك) . وهو حديث ضعيف .
أغراض هذه السورة .

ما تضمنه سبب نزولها أن أحدا لا يحرم على نفسه ما أحل الله له لإرضاء أحد إذ ليس ذلك
بمصلحة له ولا للذي يسترضيه فلا ينبغي أن يجعل كالنذر إذ لا قرينة فيه وما هو بطلاق لأن التي
حرمها جارية ليست بزوجة وإنما صلاح كل جانب فيما يعود بنفع على نفسه أو ينفع به غيره
نفعاً مرضياً عند الله ﷻ وتنبيه نساء النبي A إلى أن غيره ﷻ على نبيه أعظم من غيرتهن عليه
وأسمى مقصداً .

وأن الله ﷻ يطلعه على ما يخصه من الحادثات